

Distr.: General
11 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده السير نايجل رودلي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤.

* A/55/150.

** عملا بالفقرة ١، الجزء جيم، من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، يقدم هذا التقرير في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، حتى يتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

تقرير مؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أولا - مقدمة

حزيران/يونيه). ويرى المقرر الخاص أنه من الملائم معالجة هذه القضية، فضلا عن مسألة إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب، في هذا التقرير. وبالنظر إلى الموضوع الذي تم اختياره للحوار الخاص خلال الدورة الماضية للجنة حقوق الإنسان، سيتم تخصيص فصل عن مسألة الفقر والتمتع بحقوق الإنسان.

٤ - وختاما يؤيد المقرر الخاص بشدة دعوة الأمين العام الصادرة في وقت سابق من هذه السنة إلى الدول حتى تصدق على ٢٥ اتفاقية أساسية، بما فيها سبع صكوك لحقوق الإنسان من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب.

ثانيا - مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة للمقرر الخاص

ألف - أشكال محددة من التعذيب الموجه ضد أحد الجنسين

٥ - وواصل المقرر الخاص تلقيه لمعلومات تفيد بأنه يتم إخضاع النساء إلى أشكال محددة من التعذيب الموجه ضد أحد الجنسين، بما في ذلك الاغتصاب والإساءة الجنسية والتحرش الجنسي، أو اختبار العذرية، أو الإجهاد القسري أو الإسقاط القسري. وقد تم إبلاغ العديد من الحكومات خلال السنوات السابقة بعدد كبير من الحالات الفردية، وذلك بالتعاون في أغلب الأحيان مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه. ولم يوجه نظر المقرر الخاص إلى أي مسألة تتصل بأشكال محددة من التعذيب الموجه ضد أحد الجنسين، باستثناء معلومات عما يسمى باختبار العذرية (انظر أدناه)،

١ - هذا التقرير هو التقرير الثاني الذي يقدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السير نايجل رودلي، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٠. ويتضمن هذا التقرير مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة للمقرر الخاص، ولا سيما الاتجاهات العامة والتطورات الأخيرة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تتصل بولايته.

٢ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤، يعالج هذا التقرير مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد المرأة، والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب، والمسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال. ويود المقرر الخاص أن يلفت نظر الجمعية إلى تقريريه اللذين قدمهما إلى اللجنة والواردين في الوثيقتين E/CN.4/1995/34 و E/CN.4/1996/35 حيث سبقت فيهما، على التوالي، معالجة هذه المسائل.

٣ - وبما أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت خلال دورتها السادسة والخمسين القرار ٦١/٢٠٠٠ بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذي طلبت فيه اللجنة من الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا يقدم تقريرا عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، يود المقرر الخاص أن يعالج مسألة التعذيب والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد كانت مسألة جبر ضحايا التعذيب هي موضوع الاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب هذا العام (٢٦)

الدوليين. ويلاحظ المقرر الخاص أيضا إمكانية أن تتخذ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تدابير مؤقتة. وسيكون للجنة الخيار، بعد تلقي رسالة وقبل إصدارها لقرار نهائي بشأن الوقائع الموضوعية للحالة، في توجيه رسائل عاجلة تطلب فيها إلى الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الضحية أو الضحايا المدعى تعرضهم لضرر لا يمكن إصلاحه. كما يلاحظ المقرر الخاص مع التقدير إدراج المادة ١١ التي تطالب الدول الأطراف بكفالة عدم تعرض جميع الأفراد الخاضعين لولايتها للمعاملة السيئة أو التخويف من جراء اتصا لمهم بالجنة. ويلاحظ وجود حكم مماثل في اتفاقية مناهضة التعذيب (انظر المادة ١٣).

٨ - ويود المقرر الخاص الإشارة إلى أن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد عدت في توصيتها العامة رقم ١٩، المعنونة "العنف الموجه ضد المرأة" (انظر A/47/38)، الحق في عدم الخضوع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من بين الحقوق التي تتعطل أو تلغى بسبب العنف المؤسس على الجنس في نظر القانون الدولي التي تشكل تمييزا في إطار معنى الاتفاقية. إذ تنص التوصية على أن المادة ١ من الاتفاقية^(١) ينبغي أن تؤول على أنها تشمل العنف المؤسس على نوع الجنس، بمعنى العنف الموجه ضد المرأة لأنها امرأة، أو الذي يؤثر على المرأة بشكل بالغ. وهو يشمل الأفعال التي تحدث ضررا أو معاناة بدنية أو عقلية أو جنسية والتهديد بتلك الأعمال والإكراه وغيرها من أنواع الحرمان من الحرية. ورغم أن الآليات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى متاحة للرجل والمرأة على حد سواء، فإن المقرر الخاص يرحب بالفرصة القادمة التي أتاحت للمرأة والمدافعين عن حقوق المرأة لاستخدام الآلية المحددة التي يوفرها البروتوكول الاختياري.

وذلك منذ إجرائه لدراسة سنة ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/34) بحث فيها مسائل تتصل بالتعذيب البالغ ضد المرأة أو الموجهة ضدها بشكل أساسي والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب. وسيرحب المقرر الخاص بتلقي معلومات عن أنماط العنف التي تدخل في نطاق ولايته والتي يتم تحليلها من منظور جنساني، وذلك حسب ما أوصت به حلقة العمل المعنية بإدماج المنظور الجنساني في نظام حقوق الإنسان التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وعقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩.

٦ - ويرحب المقرر الخاص باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٤ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد فتح لاحقا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر باب التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري، الذي كانت قد وقعتته ٢٤ دولة لدى كتابة هذا التقرير. وسيبدأ نفاذه بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تصديق عاشر دولة عليه أو انضمامها إليه.

٧ - وينص البروتوكول الاختياري في جملة أمور على أنه بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد تقديم شكاوى فردية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد تمت صياغة معايير هذه اللجنة في استلام الشكاوى والمهام التي تقوم بها على غرار الإجراءات أو الممارسات القائمة المماثلة لصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. وستعتبر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الشكاوى مقبولة إذا ما تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وإذا ما كانت الشكاوى قد نظرت فيها للجنة أو جرت أو تجري دراستها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية

معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولا تزال ظروف احتجاز الأطفال في مراكز وسجون الاحتجاز الذي يسبق المحاكمات تشكل مصدر قلق للمقرر الخاص. وكثيرا ما يتفاقم الاكتظاظ الحاد، والظروف غير الصحية، وعدم ملائمة و/أو عدم كفاية الأغذية والملابس، بنقص أو غياب الفنيين المدربين تدريبا ملائما. ويمكن أن يؤدي الافتقار الناتج إلى العناية الملائمة بالاحتياجات الطبية، والعاطفية، والتربوية، والتأهيلية والترفيهية للأطفال المحتجزين إلى ظروف ترقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. واستمر المقرر الخاص في تلقي معلومات يدعى فيها بوجود أطفال مهددين بالتعرض إلى أعمال تعذيب متعمدة بما فيها أشكال الاستغلال الجنسي.

١١ - وتلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن أطفالا تعرضوا لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في مؤسسات غير جنائية. فخلافا لأكثرية الكبار، يمكن أن يُحرَم الأطفال من حريتهم في ظروف قانونية متنوعة غير الظروف ذات الصلة بنظام العدالة الجنائية ومن ثم يفاد بأنهم تعرضوا بصفة خاصة إلى بعض أشكال التعذيب أو سوء المعاملة في بيئة مؤسسية. ويزعم في بعض الحالات أن نظم رعاية التبني ومؤسسات الإقامة التي ترعى الأطفال الذين يصبحون في كفالة الدولة بعد تيتهم أو تخليصهم من الرعاية الأبوية حمايتهم الشخصية تسمح بضروب التأديب غير الإنسانية أو ضروب شديدة من الإهمال. ويمكن أن تصل حالات سوء المعاملة السابقة الذكر، لا سيما في حالة الأطفال الصغار جدا، إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية. وأحيانا ما يخضع موظفو الدولة في مؤسسات الرعاية لتدريب وإشراف ضعيف، ويكونون في العديد من الحالات في موقع يمكنهم، ليس بناء على موافقة رسمية بالضرورة وإنما بسبب الرصد غير الكافي من تعريض الأطفال إلى الإيذاء البدني أو العاطفي أو الجنسي الذي نادرا ما يُسمح به في المؤسسات القضائية

٩ - وختاما ينوه المقرر الخاص باعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ للتعليق العام رقم ٢٨ عن الحقوق المتساوية للرجال والنساء (المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). (انظر A/55/40). وحتى تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقييم الامتثال للمادة ٧ من العهد (منع التعذيب)، فضلا عن المادة ٢٤ (توفير الحماية الخاصة للأطفال)، تطلب اللجنة في هذا التعليق العام (الفقرة ١١) من الدول الأطراف تزويدها بمعلومات عن

”القوانين والممارسات الوطنية فيما يتصل بالعنف المحلي وغيره من أنواع العنف الموجه ضد المرأة، بما فيه الاغتصاب. كما تحتاج اللجنة إلى معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف توفر الوصول إلى الإجهاض الآمن لفائدة النساء اللائي أصبحت حوامل نتيجة للاغتصاب. وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تمكن اللجنة من معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الإجهاض القسري والتعقيم القسري. وفي الدول الأطراف حيث يمارس الختان، ينبغي إتاحة معلومات عن مدى انتشار هذه الممارسة وعن التدابير المتخذة للقضاء عليها. وينبغي أن تتضمن المعلومات التي تتيحها الدول الأطراف عن جميع هذه المسائل، تدابير الحماية، بما فيها طرق الانصاف القانونية لفائدة النساء اللائي انتهكت حقوقهن الواردة في المادة ٧“.

وسيرحب المقرر الخاص كذلك بورود معلومات عن هذه المسائل من مصادر حكومية وغير حكومية.

باء - التعذيب والأطفال

١٠ - استمر المقرر الخاص في تلقي معلومات بشأن عدد كبير من الحالات التي كان فيها الأطفال ضحايا تعذيب أو

الأكثر سنا نظرا لكونهم قصر؛ ويُزعم كذلك أن الأطفال لا يمثلهم سوى والديهم فقط أو أوليائهم القانونيين الذين قد لا يتصرفون دائما بما يحقق مصلحة الطفل على أفضل وجه. وأبلغ عن أن نقص المراقبة الملائمة للمؤسسات بغية الردع وإتاحة إمكانات العلاج لحالات سوء المعاملة يعتبر مشكلة مشتركة في جميع أنواع المؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال.

١٤ - ويمكن للأطفال الذين تجري رعايتهم في مؤسسات أن يتعرضوا أيضا بصفة خاصة إلى التعذيب وسوء المعاملة، لصغر سنهم فحسب، ولكن أيضا بسبب زيادة نسبة الأطفال من الفئات الضعيفة جدا بين أطفال تلك المؤسسات. فمن المرجح أن يُعهد إلى المؤسسات بأطفال الشوارع السابقين، والأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، والأطفال غير المرافقين طالبي اللجوء، والأطفال المعترين بمثابة مهاجرين غير شرعيين، والأطفال المنتمين إلى فئات الأقليات والأطفال الذين تعرضوا سابقا للأذى على أيدي موظفين عامين أو داخل الأسرة. وبصفتهم من أعضاء الفئات المهمشة، يقل احتمال أن يقدرروا على التقدم بشكاوى رسمية بسبب ما يلقونه من المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. ويمكن أن تعني المواقف التمييزية المتخذة ضد بعض الفئات الضعيفة أنه ينظر إليها على أنها أقل مصداقية في ادعاءاتها أو أنها غير جديرة تماما بالتمتع بمعيار الحماية المتساوية.

١٥ - ويساور المقرر الخاص القلق خاصة لما يتلقاه من معلومات مفادها أن بعض الأطفال يتعرضون لأشكال مفرطة من التعذيب نتيجة حالات الصراع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن فشل بعض الدول في حمايتهم يشكل مصدر قلق شديد للجنة حقوق الطفل. وتشمل الانتهاكات المبلغ عنها خلال الصراعات المسلحة ضروبا شديدة من التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة التي تُلحق بالأطفال المدنيين والأطفال الذين

لجّح الأحداث. ويبدو أن مشاكل مماثلة تشاهد في بعض المؤسسات التي ترعى الأطفال المرضى عقليا أو الأطفال الذين يعانون من إعاقات أخرى. ويفاد أيضا بوقوع حالات تتيح فيها التشريعات القائمة حبس أطفال بسبب المرض العقلي، ويُزعم أنهم يكبلون بالسلاسل خلال وجودهم في السجن.

١٢ - وخلافا للاعتقال في إطار نظام العدالة، الذي يجري في أكثر الحالات لفترة من الزمن محددة مسبقا، يحتجز الأطفال أحيانا في تلك المؤسسات ويتعرضون للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة دون وضع حدود زمنية أو عمليات استعراض دورية أو مراقبة قضائية لقرار الوضع في المؤسسة. ويمكن لهذا الحبس غير المحدد المدة، لا سيما في المؤسسات التي تقيد بشدة حرية حركة الأطفال، أن يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية. ويغادر أطفال الرعاية تلك المؤسسات عند بلوغ السن القانونية. وتشير تقارير من بعض البلدان إلى أن هؤلاء الأطفال فيما يبدو كثيرا ما يكونون غير مؤهلين للحياة المستقلة نتيجة للمعاملة المهينة التي يتعرضوا لها وبالتالي يرجح بصفة خاصة أن تنشأ بينهم وبين نظام العدالة الجنائية صلة في مرحلة لاحقة، مدمين بذلك دورة يمكن أن يتكرر تعرض الأفراد خلالها إلى التضحية بهم. وقد يتعرض الأطفال المعوقون الذين يعانون من معاملة قاسية أو لاإنسانية في مؤسسات إلى تلك المعاملة طوال حياتهم، لأنهم يستمرون في العيش في مؤسسات نتيجة لإعاقاتهم. وقد يتعرض البعض من هؤلاء الأطفال بصفة خاصة إلى استمرار أشكال من المعاملة المهينة لعجزهم عن التعبير عن تجاربهم وشكاواهم نتيجة إعاقاتهم أو عزلتهم.

١٣ - ويلاحظ المقرر الخاص ما أفيد به من نقص آليات الرصد والشكاوى الملائمة لدى المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال. ويُزعم في بعض الحالات أن هذه الحالة يمكن أن تتفاقم بالحرمان من الاستعانة بخدمات محام، حتى للأطفال

لايراد تعليق منفصل على هذا الموضوع. وهذه الضرورة ناشئة عن اعتبار مفاده أن المدافعين عن حقوق الإنسان هم في خط الدفاع الأول عن هذه الحقوق ويقومون بدور رئيسي في التبليغ عن انتهاكاتهما. ويود المقرر الخاص أن يشدد على أنه، كسائر آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يعتمد في الاضطلاع بولايته إلى حد كبير على العمل الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والمعلومات التي يوفرها.

١٧- وبالإضافة إلى الأشكال التقليدية لقمع حقوق الإنسان، كالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاحتجاز التعسفي والتعذيب، تناول العديد من الرسائل التي وردت إلى المقرر الخاص المضايقة التي يتعرض لها بشكل منهجي المدافعون عن حقوق الإنسان وأقرباؤهم والأشخاص المرتبطون بهم، بهدف منعهم من القيام بأنشطتهم للدفاع عن حقوق الإنسان. ومن أكثر الأساليب شيوعاً لمنعهم من القيام بأنشطتهم تهديد سلامتهم البدنية، بما في ذلك التهديد بالقتل، وفرض قيود قانونية على المنظمات التي ينتمون إليها أو على الأنشطة التي يقومون بها، وتشويه سمعتهم في المجتمع عن طريق الدعاية المغرضة ونشر معلومات غير صحيحة عنهم وتخويفهم، واضطهادهم قضائياً باختلاق التهم الجنائية ضدهم، ومنع سبل كسب العيش عنهم، وحرمانهم من الخدمات الاجتماعية، وإخضاعهم للمراقبة الدائمة، وعدم منحهم مستندات إثبات الهوية، وامتناع السلطات العامة عن حمايتهم كما يجب من التهديدات التي توجهها إليهم أطراف غير رسمية.

١٨- وفي حين تدخل المقرر الخاص مرات عديدة بالنيابة عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قيل إنهم عرضة للتعذيب أو لأشكال أخرى من المعاملة السيئة أو الذين زعم أنهم تعرضوا للتعذيب، فإنه تدخل أيضاً بالنيابة عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين لم يكونوا عرضة لخطر التعذيب

يدعى أنهم يجندون في القوات المسلحة، من جانب الدول والقوات غير الحكومية. ويشير المقرر الخاص إلى أن جميع الأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة، سواء كان لها طابع دولي أم لا، ملزمة باحترام مبادئ القانون الإنساني الذي يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، بما فيها التشويه. وأبلغ عن بلد شمل فيه التشويه ضروباً عنيفة من التعذيب مثل بتر الأوصال. ويقال إن حالات العفو التي جرى التفاوض بشأنها عقب حدوث الصراعات المسلحة منحت إفلاتاً من العقاب لقوات الدولة وللقوات شبه العسكرية وغير الحكومية التي ألحقت بالأطفال في بعض الحالات أشكالاً شديدة من التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن التجنيد القسري للأطفال في القوات المسلحة يشكل مصدر قلق شديد للجنة حقوق الطفل. ويقال إن الأطفال قد جندوا قسراً، وفي سن صغيرة جداً في بعض الأحيان، انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأجبروا على شن هجمات مأساوية على أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ذاتها. ويشجع المقرر الخاص، في هذا الصدد، الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٥٤ الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ ودعم العمل الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالات الصراع المسلح.

جيم- التعذيب والمدافعون عن حقوق الإنسان

١٦- على مرّ السنين، تلقى المقرر الخاص معلومات عن عدد لا يستهان به من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للتعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع أنه ليس هناك ما يشير إلى تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان بوجه عام لأشكال معينة من التعذيب أو المعاملة السيئة فقط لأنهم يدافعون عن حقوق الإنسان، ما تزال هناك برغم ذلك ضرورة واضحة وملحة

بأي شكل من الأشكال ومنع حدوث أفعال التخويف والانتقام هذه (الفقرتان ٢ و ٣). وفي إطار هذا القرار، وجّه نداء عاجل بالنيابة عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يُعتقد أنهم يتعرضون لمضايقات على نحو خطير انتقاماً منهم لتعاونهم مع المقرر الخاص أثناء بعثة قام بها لتقصي الحقائق.

٢١- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يوجّه نظر الجمعية العامة إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته في قرارها ١٤٤/٥٣ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩. ويذكر الإعلان أن لكل شخص الحق في أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنية أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة (المادة ٩، الفقرة ٣ (ج)). وينص أيضاً على أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في الإعلان (المادة ١٢ الفقرة ٢).

٢٢- وعلاوة على ذلك، يود المقرر الخاص أن يوجّه نظر الجمعية العامة إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعروفة أيضاً بـ"بروتوكول اسطنبول". وأُرفقت هذه المبادئ بتقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/54/426). ووجّهت اللجنة أيضاً نظر الحكومات إلى هذه المبادئ وأُرفقتها بالقرار ٤٣/٢٠٠٠ الذي اتخذ في دورتها الماضية. وتنص المبادئ على أن تُكفل حماية المدعى بكونهم ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة والشهود والقائمين بالتحقيق وأسَرهم من العنف أو التهديدات بالعنف أو أي

مباشرة ولكنهم مُنعوا بأساليب شتى خارجة عن نطاق ولايته من تقديم المساعدة القانونية و/أو الإنسانية إلى ضحايا التعذيب. وفي الحالة الأولى، كان تدخله أساساً بالاشتراك مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين.

١٩- وتشير اتفاقية مناهضة التعذيب إلى واجب الدول الأطراف في أن تضمن لأي فرد يدّعي بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى (٠). وحماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدم (المادة ١٣). ويرى المقرر الخاص أن هذا الحق يُقوّض على نحو خطير إذا ما مُنع المدافعون عن حقوق الإنسان من نصرة ضحايا التعذيب. وفي هذا السياق، وجّه المقرر الخاص نداءات عاجلة بالنيابة عن المحامين الذين يمثلون ضحايا التعذيب الذين قيل إنهم تعرضوا للتهديد أو المضايقة فيما يتصل بدعوى تنتظر البت فيها بشأن حالات تعذيب مزعومة.

٢٠- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يذكر الحكومات بأن اللجنة في قرارها ٢٢/٢٠٠٠ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان حثتهم على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد (أ) الذين يسعون للتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛ (ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض (الفقرة ١). وتطلب اللجنة في هذا القرار أيضاً إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولايتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٥ - وقد يتضمن مرفق التقرير النهائي (E/CN.4/2000/62) للخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، السيد شريف بسيوني، نص المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي والقانون الإنساني اللذين يقال إنهما انعكاس إما للقانون الدولي القائم أو للمعايير الناشئة بهذا الصدد.

٢٦ - ووفقاً لهذه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية يشمل حق المجني عليه في سبل الانتصاف (أ) الوصول إلى العدالة؛ (ب) جبر ما يصيب المجني عليه من أذى؛ (ج) الحصول على معلومات عن الوقائع المتعلقة بالانتهاكات (الفقرة ١١). أما فيما يتعلق بالحق في الجبر فذكر أن الجبر الكافي والفعال والفوري متناسب مع جسامته الانتهاك والأذى الناجم عنهم (الفقرة ١٥) ينبغي أن يشمل الأشكال التالية: الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار (الفقرة ٢١). وجرى التوسع في مضمون أشكال الجبر هذه في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥. وفيما يتعلق بولاية، المقرر الخاص يلاحظ بشكل خاص التوصية التي تدعو إلى التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً ويكون ناجماً عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي مثل (أ) الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي؛ (هـ) وتكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية (الفقرة ٢٣). وعلاوة على ذلك تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية (الفقرة ٢٤).

شكل آخر من أشكال التخويف التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق (الفقرة ٣ (ب)).

٢٣ - وفي الختام، يرحّب المقرر الخاص بإقامة آلية خاصة تُعنى حصراً بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان. وكما ذكر بحق في الاجتماع الذي عقد عام ١٩٩٩ للمقررین الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، في حين أن جميع الآليات قد تعهدت بالتعاون فيما بينها بشأن هذه المسألة، فإنه من المفهوم أن طبيعة المشكلة لا تسمح لهذه الآليات بتغطيتها بمفردها على نحو مرض أثناء أدائها لولاياتها المحددة (انظر E/CN.4/2000/5، الفقرة ٨٧ (ع)). والمقرر الخاص على ثقة بأنه بروح من التعاون وتجنباً لازدواجية العمل، سيتم التوصل، ولا سيما داخل نطاق الأمانة العامة، إلى إيجاد وسائل لتنسيق العمل مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

دال-تعويض ضحايا التعذيب

٢٤ - تفرض بعض صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على الدول توفير الوصول إلى العدالة والتعويض المنصف والمناسب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويسترشد المقرر الخاص فيما يتعلق بالانتهاكات التي تشملها ولايته بالمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف كل من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المجني عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض^(٢).

العواقب المترتبة على الأعمال الشائنة أو تصحيحها إلى أبعد حد ممكن.

٢٩ - وفي البيان المشترك الذي أدلى به المقرر الخاص في مناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، مع لجنة مناهضة التعذيب ومجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حث جميع الدول على تضمين قوانينها المحلية نصوصا تقضي بتقديم الجبر العادل والكافي بما في ذلك التعويض وإعادة الاعتبار لضحايا التعذيب. ولهذه المناسبة جرى أيضا تأكيد الضرورة المتزايدة لتقديم المساعدة القانونية من أجل الحصول على الخدمات التي يستوجبها الجبر والتعويض ورد الاعتبار.

٣٠ - ومن الجدير بالإشارة أن المقرر الخاص، بهدف الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة، يطلب في رسالته المعتادة التي يحيل فيها الادعاءات إلى الحكومات معلومات عن طبيعة وقيمة أي تعويض يقدم إلى الضحية أو أقاربه. ومع ذلك يجب التأكيد أن التفاصيل المتعلقة بالتعويض نادرا ما تصل إلى المقرر الخاص.

٣١ - إن شيوع الإفلات من العقاب يتعارض مع التعويض الكامل لضحايا التعذيب. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما ذكر في مناسبات عدة، يود المقرر الخاص أن يكرر اقتناعه بأن استمرار ممارسة التعذيب يعزى جزئيا إلى الإفلات من العقاب، أي إلى وضع حواجز تحول بحكم القانون وبحكم الواقع دون تقديم للمحاكمة مرتكبي التعذيب (انظر E/CN.4/1999/61؛ المرفق). ولاحظ المقرر الخاص بقلق، على وجه التحديد، لجوء دول إلى تدابير تحد من المسؤولية القانونية كإقرار قوانين للتعويضات أو منح العفو العام.

٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك يود المقرر الخاص أن يذكر الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب بالتزامها الذي

٢٧ - ويؤيد المقرر الخاص الآراء التي أعرب عنها الخبر المستقل بأن تكفل الدولة أن تنص قوانينها المحلية قدر الإمكان على وجوب استفادة ضحية العنف أو الصدمة من اعتبار ورعاية خاصين تجنباً لتعريضه للصدمة من جديد في أثناء الإجراءات القانونية والإدارية الرامية إلى توفير العدالة والجبر (الفقرة ١٠). ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه التوصية ذات أهمية خاصة نظرا لأنواع الانتهاكات التي تقع ضمن ولايته. فعلى سبيل المثال تلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق بما يسمى "اختبار العذرية" الذي قُدمت شكوى بشأنه بوصفه ممارسة تُحدث صدمة. وتلقى المقرر الخاص معلومات تفيد عن تعرض نساء، وحتى اليافعات، لهذه الفحوصات بعدما اشتكين من الاغتصاب. وأدعي أن ما يشكل تجربة مُسببة للصدمة والإذلال ليس فقط الطريقة التي تجرى فيها هذه الفحوصات بل هو أيضا مجرد خضوعهن لهذا النوع من "الفحص"، الذي علاوة على ذلك أفيد أنه يتسبب في وصم أولئك النساء في البيئة الاجتماعية الثقافية المعينة التي يعشن فيها.

٢٨ - ويود المقرر الخاص أن يشدد على العلاقة الملازمة القائمة بين حق ضحايا التعذيب في الحصول على الجبر ومنع أو عدم تكرار حدوث المزيد من الانتهاكات. وقد أوجدت هذه الصلة في وثائق عدة من بينها التقرير النهائي المنقح للويس جوانيه عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1) ودراسة ثيو فان بوفن عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8). ويعتقد المقرر الخاص أن للجبر جانبا أصيلا وقائيا وادعا يتجاوز القصد المتمثل في التخفيف من معاناة الضحايا وإحقاق حقهم عن طريق إزالة

اسبانيا ليحاكم بتهمة تتعلق بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها التعذيب. وقد حكم مجلس اللوردات، بالإشارة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، بأن الحصانة لا تنسجم ونص الاتفاقية. وبالمثل، من دواعي سرور المقرر الخاص أن ينوه بقرار المحكمة العليا في شيلي تجريد الجنرال بينوشيه من حصانته، الأمر الذي يمهّد الطريق لحاكمته في المستقبل فيما يتصل بفرقة إعدام عسكرية يُعتقد أنها مسؤولة عن مقتل ٧٢ من السجناء السياسيين. وأعرب المقرر الخاص مؤخراً، ومعه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، عن قلقه لحكومة السنغال إزاء الملابس التي أحاطت بإسقاط التهم عنها مؤخراً بأنها كانت ضالعة في التعذيب الذي تعرض له رئيس تشاد السابق حسين حيري.

هاء - التعذيب والفقير

٣٤ - يعتقد المقرر الخاص، وعلى نحو ما أورده في العرض الشفهي الذي قدمه للجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، أن مسألة الفقر متصلة اتصالاً وثيقاً للغاية بالقضايا التي تقع ضمن اختصاصه.

٣٥ - وصحيح أن العديد من قضايا التعذيب التي تحظى بتغطية أوسع والتي تحظى باهتمام دولي، تتعلق بأشخاص يضطربون بأنشطة سياسية متنوعة. ومن الممكن جداً أن يكون ضحايا التعذيب هؤلاء ينتمون إلى طبقة أو تابعين لمنظمات لها اتصالاتها الدولية. بيد أن الخبرة المكتسبة من القيام ببعثات في مختلف أنحاء العالم حملت، المقرر الخاص على ملاحظة أن السواد الأعظم ممن يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة هم من المجرمين العاديين الذين ينتمون إلى أدنى طبقات المجتمع. فهؤلاء هم غير القادرين على تحمل تكاليف محام جيد؛ والذين قد لا تكون لهم القدرة إلا على الوصول إلى محامين قليلي المثابرة الذين تقدمهم بعض الدول في بعض الحالات أو الذين قد لا تكون لهم القدرة على الاستعانة بأي محام البتة؛ والذين ليس لدى أسرهم الصلات

يقضي بتطبيق ولاية قضائية عالمية فيما يتعلق بمن يدعى ارتكابهم التعذيب (المادتان ٥ و ٧) ويجعل التعذيب جريمة بموجب القانون المحلي (المادة ٤). ويذكر كذلك بآخر قرار اتخذته لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب (القرار ٤٣/٢٠٠٠) الذي أكدت فيه اللجنة المسؤولية العامة لجميع الدول عن التحقيق في الادعاءات بالتعذيب وعن كفالة مساءلة الذين يشجعون على مثل هذه الأعمال أو يأمرهم بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها. فموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يشير قانون القضايا إلى أن عدم المقاضاة أو على الأقل عدم التحقيق بطريقة يحتمل أن تؤدي إلى مقاضاة، أمر لا ينسجم ومسؤوليات الدول بموجب هذه الاتفاقات. ويشير على غرار ذلك إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي تنص ديباجته صراحة على أن ما حمل على إنشاء المحكمة هو العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. وتؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وتنص كذلك على أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. وفي ضوء ما سبق يرى المقرر الخاص أنه يجوز الآن للدول أن تمارس ولاية قضائية عالمياً بحق من يدعى اقترافهم التعذيب.

٣٣ - وفي هذا السياق يرحب المقرر الخاص بقرار مجلس اللوردات وهو أعلى محكمة في المملكة المتحدة الذي خلص في آذار/مارس ١٩٩٩ إلى أن رئيس الدولة الشيلي السابق أوغستو بينوشيه أوغارتيه لا يتمتع بالحصانة من تسليمه إلى

ما يقرّوا بأنّ اللجوء إلى العنف هو الطريقة "الأسهل" و "الأبسط" لتحقيق "نتائج"، بسبب الافتقار إلى الوسائل التي تسمح بإجراء تحقيق ملائم في الحالات التي تحال إليهم. ويشكل هذا الواقع، مقرونا بالافتقار إلى التدريب المناسب، أحد الأسباب الرئيسية للتعذيب وبخاصة فيما يتصل بالمشتبه بهم العاديين.

٣٧ - والمقرر الخاص لا يملك لا الأهلية ولا الدراية الفنية اللتين تسمحان له بتقديم الحلول من أجل تغيير هذه الوقائع. وهو يعتقد، مع ذلك، أنه طالما أن المجتمعات الوطنية، بل والمجتمع الدولي، تحجم عن معالجة مشكلة الفقراء والمهمشين والضعفاء فهي تسهم بطريقة غير مباشرة، بل فيما يتعلق بالتعذيب، تسهم إسهاما مباشرا في الحلقة المفرغة من المعاملة الوحشية التي تشكل وصمة على تطلعاتنا إلى حياة ملؤها الكرامة والاحترام للجميع وتهديدا لها.

الحواشي

(١) لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

(٢) وعلى غرار ذلك تنص المادة ١١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، على أنه "إذا ثبت أن عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحرّض منه، يكفل للمجني عليه الإنصاف والتعويض وفقا للقانون الوطني".

التي تجعل الشرطة أو المدعين العامين أو القضاة على أخذهم على محمل الجد أو الذين يفتقرون حتى إلى وسائل تأمين الرعاية الصحية المنقذة للحياة التي بالإمكان الحصول عليها خارج مكان الاحتجاز، أو الطعام الصالح للأكل عندما تتفاعس سلطات ومؤسسات الاعتقال عن توفيرها؛ والذين لا فكرة لديهم عن حقوقهم، وحتى عن الحق في عدم الخضوع للتعذيب، أو عن كيفية التمتع بها. وهم غالبا ما ينتمون في الواقع إلى الشريحة الدنيا من طبقة وضعية بعيدة كل البعد عن الاستفادة من فرص عيش حياة كريمة كمواطنين منتجين اقتصاديا. وتجدد الإشارة أيضا إلى ورود للمعلومات بشكل متزايد من مصادر غير حكومية تتعلق بالتعذيب أو إساءة معاملة أشخاص يُعتقد أنهم متورطون في نشاط إجرامي عادي. ومن الجدير بالتأمل إلى أي مدى يمثل هذا الاتجاه زيادة في الوعي بمشكلة قديمة العهد.

٣٦ - ولاحظ المقرر الخاص خلال إحدى بعثاته أن موظفي السجون في البلد المعني يتقاضون معاشات دنيا ويفتقرون إلى التدريب الكافي ويقيمون في ظروف مهينة لتقليص أي تعاطف يمكن أن يبدر منهم تجاه المكلفين برعايتهم. ويمكن بالتأكيد إبداء ملاحظات مشابهة عن أجور المسؤولين عن تطبيق القانون في بلدان أخرى وعن ظروف عملهم. ولا بد من الإشارة في ذلك السياق إلى أن عددا كبيرا من القضايا التي أحيلت إلى المقرر الخاص تتعلق بعمليات ضرب وبغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة، وبخاصة تحت تحفظ الشرطة، يُزعم أن الهدف منها تقاضي الرشاوى ولا سيما من المشتبه بهم العاديين. وخلال بعثات تقصي الحقائق كثيرا ما كان المسؤولون يستخدمون الافتقار إلى الموارد المالية كعذر، أو حتى كمبرر لعدم توفير الطعام أو الرعاية الطبية الكافية والعاجلة للمحتجزين. فيترك بذلك المعتقلون المحتاجون إلى الاهتمام الطبي العاجل دون رعاية فيما يقال بسبب افتقار إلى الأدوية أو وسائل النقل إلى مؤسسة طبية ملائمة. وختاما يلاحظ المقرر الخاص مع القلق أن المسؤولين عن تطبيق القانون والموظفين الأدنى رتبة كثيرا